

امراة حجت مع أخيها وزوجها أعطى النفقة لأخيها ولكن أخيها لم يفدي للحج وعندما عادت لم يفدي زوجها كذلك؟

عبدالله الغديان

يقول حججت مع اخي علما بان زوجي اعطى اخي النفقة واخي لم يفد للحج. وعندما عدت الى منطقتنا لم يفد كذلك زوجي عني فهل علينا شيء الان الجواب اذا حج الشخص حجا مفردا - [00:00:00](#)

فليس عليه فدية فاذا كنت عجقتي مفردا فليس عليك والحج المفرد يحرم الشخص من الميقات لقوله لبيك حجا ويستمر على احرامه. اذا جاء الى مكة يطوف طواف القدوم. ويسعى سعي الحج. ويستمر على احرامه - [00:00:18](#)

وبعد نزوله من عرفة يطوف طواف الافاضة. ويأتي باعمال الحج الاخرى من المبيت يعني من المبيت مزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار وطواف الوداع الى غير ذلك لكن هذا هذا بالنظر للمفرد. اما اذا كنت متمتعة - [00:00:47](#)

والمتمتع هو الذي يكون عند الاحرام لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج ويأتي الى مكة ويطوف طواف العمرة ويسعى سعي العمرة ويتحلل من احرامه. ثم يحرم بالحج من في اليوم الثامن - [00:01:08](#)

ويأتي باعمال الحج او كنت قارئة والقارن هو الذي يقول عند احرامه لبيك عمرة وحجا ولكن يستمر على احرامه لا يفك احرامه الا بعد يوم العيد اذا رمى جمرة العقبة وحلق او - [00:01:24](#)

مقصر او رمى جمرة العقبة وطاف وسعى. اذا كان عليه سعي لان القارن له له الخيار ما ان يسعى بعد طواف القدوم او يسعى بعد طواف الحج وكل من القارن والمتمتع عليه هدي - [00:01:43](#)

فاذا كنت ما ذبحتيه فيما مضى فانك تستدركين وتذبحينه لكن يكون في مكة لكن يكون في مكة وتأخيرها لا يمنعه من ذبحه وبالله التوفيق - [00:02:04](#)